

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩

بإعادة تنظيم صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية
عن أنشطة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات
المصرية أو العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠

لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة

١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة

٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨

لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرار:

(المادة الأولى)

فى تطبيق أحكام هذا القرار ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر .

الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

الصندوق : صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية من أنشطة

الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية أو العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية .

العضو : الشركات المُقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية أو إحداهما ، بحسب الأحوال .

العميل : المساهم المتعامل فى الأوراق والأدوات المالية من خلال أعضاء الصندوق .

المساهم : كل مالك أسهم فى رأس مال الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية .

الإخطار : أية وسيلة من الوسائل التى يتم من خلالها التواصل بين العضو أو العميل أو المساهم وبين الصندوق أو أى من اللجان أو الأجهزة التابعة له : سواء عن طريق خطاب موصى عليه بعلم الوصول ، أو البريد الإلكتروني الذى يحدده العضو أو العميل أو المساهم ويوافق على التواصل مع الصندوق من خلاله ، أو الرسائل النصية المرسلة إلى هاتف العضو أو العميل أو المساهم الذى يحدده ويوافق على التواصل مع الصندوق من خلاله .

السنة المالية : السنة المالية للصندوق .

القانون : قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(المادة الثانية)

صندوق تأمين المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية ، شخص اعتبارى مستقل ، لا يهدف إلى الربح ، ويشار إليه اختصاراً بـ « صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية » ومقره مدينة القاهرة أو إحدى المدن المجاورة لها .

ويصدر النظام الأساسى للصندوق بقرار من مجلس إدارة الهيئة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق .

(المادة الثالثة)

يضم الصندوق فى عضويته كل شركة من الشركات المقيدها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية ، وكل شركة من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية ، تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة الآتية :

- ١ - المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية .
- ٢ - الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية .
- ٣ - تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية .
- ٤ - إدارة صناديق الاستثمار .
- ٥ - السمسرة فى الأوراق المالية .
- ٦ - التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات .
- ٧ - أمناء الحفظ .

ولرئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ، أن يضيف إلى الأنشطة المشار إليها أى أنشطة أخرى تصدر إعمالاً لأحكام القانون .

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بعضوية الشركات القائمة ، تكون مساهمة العضوية فى موارد الصندوق للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية التى تبدأ مزاوله نشاطها بعد تاريخ العمل بهذا القرار بنسبة واحد فى الألف (٠.٠٠١) من حجم نشاط الشركة خلال السنة السابقة على تاريخ بدء العضوية بحد أدنى مائة ألف جنيه

وفى حالة عدم وجود سنة سابقة على تاريخ بدء العضوية يتم محاسبة الشركة على أساس الحد الأدنى المشار إليه ، على أن تستكمل مساهمة العضوية إذا زادت قيمتها طبقاً لحجم نشاط الشركة خلال السنة الأولى لبدء النشاط .

وتكون مساهمة العضوية للشركات المقيدها أوراق أو أدوات مالية فى البورصات المصرية من تاريخ العمل بهذا القرار بنسبة واحد على عشرة آلاف (١ / ١٠,٠٠٠) من القيمة الاسمية لرأس المال المصدر للشركة ، وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية أو دورية صادر عنها تقرير مراقبى حسابات الشركة ، بحد أدنى عشرة آلاف جنيه وبحد أقصى مائة ألف جنيه ، وتخفيض المساهمة بنسبة (٥٠ ٪) بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة (بورصة النيل) وفقاً للتعريف الوارد لها بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة عن الهيئة .

ويؤدى عضو الصندوق من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية اشتراكات دورية فى موارد الصندوق وفقاً لحجم نشاطه طبقاً للجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار .

وفى حالة تأخر عضو الصندوق عن سداد مساهمة العضوية أو الاشتراكات الدورية فى المواعيد المقررة ، يتم إخطاره من قبل الصندوق لسداد قيمة مساهمة العضوية أو الاشتراكات الدورية المستحقة ، فإذا لم يقم العضو بالسداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره ، يلتزم بأداء مقابل تأخير يومية يُحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى مضافاً إليه ثلاث نقاط مئوية سنوياً .

ولمجلس إدارة الصندوق ، فى ضوء دراسة أوضاع السوق ومؤشرات القيمة السوقية والتداول وتقييم المخاطر غير التجارية وحجم الأموال المتاحة به ، اقتراح

تعديل الاشتراكات الدورية ، ولا تسرى هذه التعديلات إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد رئيس مجلس الوزراء ونشرها بالمجريدة الرسمية .
وفى جميع الأحوال ، لا تعتبر مساهمة العضوية أو الاشتراكات الدورية التى يؤديها العضو ديناً على الصندوق أو تأميناً مسترداً ، ولا يجوز للعضو التصرف فيها أو الحجز عليها أو تقديمها كضمان .

(المادة الخامسة)

يمسك الصندوق حسابات مستقلة لكل فئة من فئات أعضاء الصندوق ؛ لتسجيل نصيب كل عضو فى موارد الصندوق ، وتستخدم هذه الحسابات فى قيام إدارة الصندوق بمتابعة التزام أعضائه فى سداد مساهماتهم فى موارده .
ويلتزم عضو الصندوق من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية بتوريد الاشتراكات الدورية التى يؤديها عميلها بموارد الصندوق ، كما يلتزم عضو الصندوق من الشركات المقيدها لها أوراق أو أدوات مالية والشركات التى تباشر نشاط الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية بسداد مساهماتها المالية التى تتحملها فى موارد الصندوق ، ويكون توريد هذه الاشتراكات والمساهمات إلى الصندوق مباشرة .

(المادة السادسة)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة ، يُشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة وذلك على النحو الآتى :
١ - ممثل عن المستثمرين فى البورصات المصرية ، يختاره رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح رئيس الهيئة .
٢ - ثلاثة يمثلون الشركات الأعضاء بالصندوق ، يتم انتخابهم وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، وذلك على النحو الآتى :

- (أ) عضو يمثل شركات السمسرة فى الأوراق المالية .
- (ب) عضو يمثل الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية من غير شركات السمسرة .
- (ج) عضو يمثل الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية فى البورصات المصرية .
- ٣ - ممثل عن البورصة المصرية يختاره رئيس مجلس إدارة البورصة .
- ٤ - ممثل عن شركة الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية يختاره رئيس مجلس إدارتها .
- ٥ - ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة يختارهم مجلس إدارة الهيئة .
- وتكون مدة العضوية للأعضاء المشار إليهم فى البنود أرقام (١ ، ٢ ، ٥) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة .
- ويتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق بدل حضور وانتقال ومكافأة سنوية ، يصدر بها سنوياً قرار من مجلس إدارة الهيئة ، بما لا يجاوز ما يتقاضاه أعضاء مجلس إدارة الهيئة ، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الصندوق تقاضى أى مبالغ أخرى من الصندوق عدا ما يتقاضاه رئيس المجلس نظير قيامه بمهامه .
- ولرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلسات المجلس من يراه من ذوى الخبرة ، دون أن يكون له صوت معلود فى المداولات .
- وينعقد مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين ، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثى أعضائه بمن فيهم الرئيس ، وتصدر قراراته بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين .
- ولرئيس الهيئة دعوة مجلس إدارة الصندوق للاتعداد للنظر فى موضوعات محددة .

(المادة السابعة)

يتسم اختيار رئيس مجلس إدارة الصندوق من بين الأعضاء من ذوى الخبرة وذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس .
ويتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق إدارته وتصريف أموره وتمثيله أمام القضاء وفى صلاته بالغير .
وبجوز أن يعهد مجلس الإدارة لرئيس المجلس بأعمال الإدارة التنفيذية للصندوق، على أن يحدد المجلس المعاملة المالية له .
وفى غير الحالات التى يقرر مجلس الإدارة أن يقوم رئيسه بأعمال الإدارة التنفيذية للصندوق ، يتولى رئيس مجلس الإدارة التعاقد مع مدير تنفيذى للصندوق من غير أعضائه ، يتولى إدارة الجهاز التنفيذى به ، ويباشر أعماله تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة المجلس عليه ، على أن يتم إخطار الهيئة مسبقاً بالخبرات والمؤهلات الخاصة به .

(المادة الثامنة)

يختص مجلس إدارة الصندوق بتطبيق أحكام هذا القرار وإبرام التصرفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضه ، وله على الأخص :
(أ) اقتراح النظام الأساسى للصندوق أو تعديله .
(ب) اعتماد لوائح الشئون المالية والإدارية وشئون العاملين والهيكل التنظيمى والاختصاصات الوظيفية للعاملين .
(ج) اعتماد القوائم المالية السنوية وربيع السنوية للصندوق ومشروع موازنته .
(د) اتخاذ إجراءات ضمان سلامة أصول الصندوق وأمواله والمحافظة عليها .

(هـ) إقرار سياسات إدارة الأموال والاستثمار ومتابعة أداؤه استثمار محفظة الصندوق دورياً .

ويضع مجلس إدارة الصندوق ميثاق شرف لأعضاء المجلس وللعاملين بالصندوق يتضمن قواعد ممارستهم لأعمالهم وبوجه خاص أحكام الالتزام بالسرية وضوابط الحوكمة وضوابط تجنب تعارض المصالح على أن يعتمد هذا الميثاق من مجلس إدارة الهيئة . وللمجلس أن يُشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها القيام بمهام محددة تتعلق باختصاصاته .

(المادة التاسعة)

يغطى الصندوق الخسارة المالية الفعلية لعملاء الأعضاء من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية ضد المخاطر غير التجارية ، فى الحدود المبينة بهذا القرار ، الناشئة عن نشاط العضو فى الأوراق المالية والأدوات المالية المقيدة فى البورصات المصرية ، وتشمل التغطية من المخاطر الآتية :

(أ) إفلاس أو تعثر عضو الصندوق ، وتتحدد حالة التعثر وبدايتها بقرار يصدر من مجلس إدارة الصندوق وفقاً للتقرير الصادر عن الهيئة فى هذا الشأن .

(ب) خطأ أو إهمال أو غش أو احتيال العضو أو ممثله القانونى أو القائم بالإدارة الفعلية له أو العاملين لديه ، سواء بنفسه أو بالاشتراك مع الغير ، وذلك وفقاً لنتيجة التحقيقات التى تجريها الهيئة أو الجهات القضائية أو الرقابية الأخرى .

كما يغطى الصندوق المخاطر غير التجارية لمساهمي الأعضاء من الشركات المقيدة لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية متضمنة حق الاكتتاب إذا تم شطبه قبل موعده ، وتشمل المخاطر الناشئة عما يأتى :

(أ) إفلاس عضو الصندوق ، أو صدور أحكام نهائية لصالح مالكي الأوراق أو الأدوات المالية حرة التداول ضد إدارة العضو فى حالات التدليس أو الإهمال الجسيم .

(ب) الشطب الإجبارى للأوراق أو الأدوات المالية للعضو من جداول البورصات المصرية ، نتيجة صدور قرار من إدارة البورصة وصيروته نهائياً بشطب الأوراق أو الأدوات المالية المقيدة للعضو بجداول البورصة ، إعمالاً لأحكام قواعد قيد وشطب الأوراق المالية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة ، فيما عدا تلك التى تخرج عن إرادة إدارة العضو ، متى كان الشطب الإجبارى ناتجاً عن تقصير أو إهمال إدارة العضو ، ومن بين ذلك إذا تم قيدها بناءً على بيانات مضللة أو مستندات مزورة دون الإخلال بحق الصندوق فى الرجوع على المتسبب فى جميع الحالات أو لآى سبب آخر تقدره الهيئة .

(المادة العاشرة)

تكون وحدة التغطية بحد أقصى خمسمائة ألف جنيه لكل عميل أو لكل مالك ورقصة أو أداة مالية حرة التداول بحسب الأحوال ، ويشمل التعويض بالنسبة لعميل العضو من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية : الأوراق المالية والأدوات المالية التى يتعامل عليها العميل لدى العضو ، وكذلك الرصيد النقدي الدائن بالحساب الناتج عن تعاملات العميل فى الأوراق المالية والأدوات المالية لدى العضو بما لا يتعدى مائة ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يجاوز التعويض الذى يسدده الصندوق لعملاء أو مساهمى العضو فى الحالة الواحدة نسبة (١٠ ٪) من موارده المتاحة ، وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية أو دورية صادر عنها تقرير من مراقبى حسابات الصندوق ، على ألا تتجاوز

كافة التعويضات المسددة خلال السنة المالية إجمالى إيرادات الصندوق من الاشتراكات الدورية المسددة مضافاً إليها كافة عوائد أموال الصندوق بما فيها عوائد استثمارات أصوله عن السنة المالية السابقة ، وفى حالة زيادة قيمة التغطية المطلوبة على المبالغ المتاحة يتم توزيع قيمة المبالغ المتاحة لكل عضو على جميع عملاء ومساهمي العضو كل بمقدار قيمة الأوراق المالية والأدوات المالية والرصيد النقدي الخاص به ، وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها مجلس إدارة الصندوق .

ولا يلتزم الصندوق بالتعويض عن أية خسائر مالية تنتج عن التغير فى قيمة الأوراق المالية والأدوات المالية السوقية الخاصة بالعميل أو الناتجة عن ضياع فرص استثمار أمواله بمعرفة العضو من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية . ويجوز للصندوق تعويض عملاء أعضاء الصندوق من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية بشراء ذات الأوراق المالية والأدوات المالية لهم بقيمة التعويض المستحق لهم من الصندوق ، وذلك وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق .

وبحسب مجلس إدارة الصندوق ، فى ضوء الأموال المتاحة وبعد إجراء الدراسات اللازمة ، إعداد مشروع لتعديل وحدة التغطية ، ولا يكون هذا التعديل سارياً إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد رئيس مجلس الوزراء ونشره فى الجريدة الرسمية . ويقوم الصندوق بتعويض مساهمي العضو المالكين للأوراق أو الأدوات المالية حرة التداول بما يعادل متوسط أسعار إقفال الورقة أو الأداة المالية خلال آخر ثلاثة أشهر تم التداول فيها على الورقة أو الأداة المالية ، على أن يكون التعويض بالقيمة العادلة التى يحددها مستشار مالى مستقل تختاره الهيئة من بين المقيدین بسجلاتها بعد قيام الصندوق بسداد أتعابه فى حالة عدم وجود تداول على الورقة أو الأداة المالية .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز للصندوق استثمار جزء من فائض أمواله ، بما لا يتعدى (١٪) من حجم الأموال المتاحة فى الصندوق وفق آخر قوائم مالية معتمدة ، فى مجالات تهدف إلى حماية وتوعية المتعاملين فى سوق الأوراق المالية وتحقيق الوقاية السابقة ، على أن يكون تحديد تلك المجالات وإقرار موازنة مشروعاتها بموافقة مجلس إدارة الصندوق .

(المادة الثانية عشرة)

يتم صرف التعويض بناءً على طلب عميل أو مساهم العضو ، بعد تحقيق تجريبه لجنة يشكلها مجلس إدارة الصندوق ، على ألا تتجاوز المدة التى يستغرقها التحقيق وإصدار قرار مسبب فيه سواء بقبول الطلب أو برفضه خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا البيانات والمستندات المؤيدة له ، وتكون هذه المدة ثلاثين يومًا فى حالة طلبات التعويض التى تقدم من ثلاثين عميلًا أو مساهمًا فأكثر سواء كانت ضد عضو واحد أو أكثر من أعضاء الصندوق .

ويقتصر التعويض على الأضرار المادية دون الأضرار الأدبية .
ويراعى عند تحديد قيمة التعويض أية مبالغ حصل عليها العميل أو المساهم من العضو أو الغير بسبب الخطر محل التعويض ، كما يراعى عند صرف التعويض خصم أية مبالغ مستحقة للعضو لدى العميل .

وعلى الصندوق صرف مستحقات العميل أو المساهم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ البت فى طلب التعويض بثبوت حقه فى التعويض .

ويكون التعويض بمثابة تسوية نهائية لمستحقات العميل أو المساهم فى مواجهة الصندوق عن الواقعة محل التعويض ، وذلك مع عدم الإخلال بحق العميل أو المساهم فى الرجوع على العضو للمطالبة بالتعويض فيما يجاوز ما أداه إليه الصندوق .

(المادة الثالثة عشرة)

تتولى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة إخطار عميل أو مساهم العضو بالقرار الصادر فى طلب التعويض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره .
ولكل ذى مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام مجلس إدارة الصندوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار ، وعلى مجلس إدارة الصندوق البت فى التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه مستوفيًا المستندات اللازمة للبت فيه ، وإخطار صاحب الشأن بالقرار الصادر فى التظلم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره .
ولسكل ذى مصلحة الاعتراض على قرار مجلس إدارة الصندوق أمام الهيئة خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار ، وعلى الهيئة البت فى الاعتراض خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه مستوفيًا المستندات اللازمة للبت فيه ، وإخطار صاحب الشأن والصندوق بالقرار الصادر فى الاعتراض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره ويكون قرار الهيئة نهائيًا ونافذًا فى مواجهة كل من المعارض والصندوق .

(المادة الرابعة عشرة)

يُخَطَّر الممثل القانونى أو أمين التفليسة لعضو الصندوق بمبالغ التعويضات التى قام الصندوق بسدادها لعميل أو مساهم العضو مضافًا إليها المصاريف التى تكبدها الصندوق ، متى كانت الأضرار التى لحقت بالعميل أو المساهم نتيجة غش أو تدليس عضو الصندوق أو خطئه العمدى ، وعلى العضو الوفاء بهذه المبالغ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره ، وذلك دون الإخلال بحق الصندوق فى اتخاذ ما يراه من إجراءات لاستيدا ء حقوقه قبل العضو .

وإذا تعذر على الصندوق استيدا ء حقوقه وفقًا لحكم الفقرة السابقة، فيلتزم العضو عند موافقة الهيئة على عودته لمزاولة النشاط بسداد التعويضات التى قام الصندوق بسدادها لعملاء ومساهمي العضو قبل بدء مزاولته النشاط .

(المادة الخامسة عشرة)

تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام.

(المادة السادسة عشرة)

تسودع أموال وموارد الصندوق فى حساب أو أكثر فى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى .

(المادة السابعة عشرة)

يضع مجلس إدارة الصندوق بناءً على اقتراح من رئيس المجلس خطة لاستثمار موارده، على أن يراعى فى إعدادها بذل العناية فى إدارة مخاطر الاستثمار، وأن يحرص على أن تتوافر لديه السيولة المناسبة لمواجهة طلبات تعويض العملاء. ويلتزم الصندوق بمراعاة الضوابط الواردة بهذا القرار فيما يخص نسب ومجالات استثمار أمواله .

(المادة الثامنة عشرة)

- يلتزم الصندوق باستثمار أمواله فى المجالات التالية :
- ١- الودائع المصرفية وشهادات الإيداع وشهادات الاستثمار.
 - ٢- السندات الحكومية وأذون الخزانة .
 - ٣- السندات وسندات التوزيع التى تصدرها الشركات والهيئات العامة شريطة ألا يقل تصنيفها الائتماني عن - BBB .
 - ٤ - صناديق الاستثمار المفتوحة التى تمارس نشاط الاستثمار فى أسواق النقد أو الاستثمار فى أدوات الدين .
- ويجب على مجلس إدارة الصندوق إعداد دراسة بالحدود القصوى لاستثمارات الصندوق فى البندين (٣ ، ٤) من هذه المادة منسوبة إلى حجم الإصدار وحجم محفظة الصندوق، على أن يتم اعتمادها مسبقاً من مجلس إدارة الهيئة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز للصندوق القيام بأى مما يلى :-

- ١- تأسيس الشركات وذلك بمراعاة مساهمة الصندوق القائمة فى شركة صندوق استثمار مصر المستقبل .
- ٢- تملك أصول عقارية ، بخلاف اللازمه لاحتياجاته التشغيلية فقط بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة فى ضوء مبررات وجدوى تملك الأصل العقارى المقترح .
- ٣- تملك الأوراق المالية عدا التى تسؤل إليه ملكيتها طبقاً لأحكام هذا القرار ، على أن يقوم بالتصرف فيها خلال ثلاث سنوات من تاريخ أيلولة ملكيتها إليه.

(المادة التاسعة عشرة)

- للهيئة إجراء التفتيش الدورى وغير الدورى على الصندوق للتحقق من سلامة تطبيق القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأحكام هذا القرار .
- فإذا تبين لمجلس إدارة الهيئة مخالفة مجلس إدارة الصندوق أو أى من العاملين به لأحكام القانون أو لأحكام هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة ، فله بعد إنذار الصندوق وتحديد مدة لإزالة المخالفات، أن يتخذ ما يراه من التدابير الآتية :
- ١- إخطار إدارة الصندوق باتخاذ الإجراء اللازم الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة خلال أجل يعينه .
 - ٢- طلب تنحية عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الصندوق .
 - ٣- تنحية عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الصندوق .
 - ٤- حل مجلس إدارة الصندوق وتعيين مفوض لإدارته لمدة لا تزيد على ستة أشهر وذلك لحين انتخاب مجلس إدارة جديد .
- ويكون لكل ذى شأن التظلم من القرارات الصادرة تطبيقاً لهذه المادة أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٥٠) من قانون سوق رأس المال خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالقرار أو العلم به .

(المادة العشرون)

يتولى مراقبة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم تعيينهما وتحديد أتعابهما بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

وعلى الصندوق إعداد القوائم المالية السنوية خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية له .

ومنع عسدم الإخلال بمعايير المحاسبة المصرية ، يكون للصندوق تبويب القوائم المالية بما يناسب طبيعة موارده وأحوال التصرف فيها .

ويقدم الصندوق إلى الهيئة القوائم المالية السنوية والدورية خلال عشرة أيام من تاريخ إعدادها ، كما يقدم تقارير ربع سنوية عن نشاطه خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء مدة الثلاثة أشهر المقدم عنها التقرير .

وللهيئة فحص القوائم المالية والتقارير الدورية وتقرير مراقبى الحسابات وإخطار الصندوق بملاحظاتهما لإعادة النظر بما يتفق وهذه الملاحظات ، فإذا لم يستجب الصندوق اتخذت الهيئة أحد التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة، ويتولى مراقبا الحسابات إبلاغ الهيئة بالتقرير المعدل فور الانتهاء من إعداده.

ويلتزم الصندوق بنشر تقرير مراقبى الحسابات والقوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة عبر موقعه الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ إبلاغ الهيئة .

(المادة الحادية والعشرون)

تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

- (أ) مساهمات العضوية والاشتراكات الدورية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القرار وما يستحق عنها من مقابل تأخير .
- (ب) القروض والمنح والهبات التى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق على أن يتم إخطار الهيئة بها .
- (ج) عوائد استثمار أموال الصندوق .

(المادة الثانية والعشرون)

على الشركات المقيسد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية توفير أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .
ويجوز لمجلس إدارة الهيئة بقرار يصدره مد هذه المدة لستة أشهر أخرى .

(المادة الثالثة والعشرون)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٠١٤ ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة والعشرون)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ صفر سنة ١٤٤١ هـ
الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠١٩ م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

جدول رقم (١)

م	أعضاء الصندوق	قيمة الاشتراك
أولاً	المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية والإيداع والقيود المركزى .	« ٢ » فى المائة من إجمالى الإيرادات من هذه الأنشطة .
ثانياً	أمناء الحفظ	« ٥ » فى المائة ألف بحد أقصى ١٠٠ جنيه مصرى سنوياً لكل عميل عن إجمالى الأرصدة النقدية والأوراق المالية المملوكة للعميل والمودعة لدى أمين الحفظ، وذلك من واقع الأرصدة الفعلية فى نهاية شهر يونيو وديسمبر من كل عام .
ثالثاً	السمسرة فى الأوراق المالية . التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات .	« ١ » فى المائة ألف من قيمة المعاملة المسجلة بالفاتورة .
رابعاً	شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية .	« ٥ » فى المائة ألف بحد أقصى ١٠٠ جنيه مصرى سنوياً لكل عميل عن إجمالى الأرصدة النقدية والأوراق المالية المملوكة للعميل والمودعة لدى شركة تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية، وذلك من واقع الأرصدة الفعلية فى نهاية شهر يونيو وديسمبر من كل عام .
خامساً	شركات إدارة صناديق الاستثمار .	« ٥ » فى المائة ألف بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه من قيمة صافى أصول كل صندوق تديره الشركة، وتحتسب فى نهاية شهر ديسمبر من كل عام من واقع القوائم المالية السنوية لكل صندوق، وتؤدى خلال أسبوع من إصدار القوائم المالية.